روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق أو غرز فيه السكين مخه لم يفطر لأنه لم يعد عضوا مجوفا ولو طلى رأسه أو بطنه بالدهن فوصل جوفه بشرب المسام لم يفطر لأنه لم يصل من منغذ مفتوح كما لا يفطر بالاغتسال والانغماس في الماء وإن وجد له أثرا في باطنه ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصل السكين جوفه أفطر سواء كان بعض السكين خارجا أو لم يكن وكذا لو ابتلع طرف خيط وطرفها لآخر بارز أفطر بوصول الطرف الواصل ولا يعتبر الانفصال من الظاهر وحكى الحناطي وجها فيمن أدخل طرف خيط في دبره أو جوفه وبعضه خارج أنه لا يفطر فرع لو ابتلع طرف خيط بالليل وطرفه الآخر خارج فأصبح كذلك فإن لم تصح صلاته وإن نزعه أو ابتلعه لم يصح صومه فينبغي أن يبادر غيره إلى نزعه وهو غافل فإن لم يتفق ذلك فالأصح أن يحافظ على الصلاة فينزعه أو يبتلعه والثاني يتركه محافظة على الصوم ويصلي على حاله قلت يحافظ على الصلاة فينزعه أو يبتلعه والثاني يتركه محافظة على الصوم ويصلي على حاله قلت